جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير السنة الأولى-قسم الجذع المشترك للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

د. فداوي أمينة

المحاضرة رقم 06: التزامات التاجر الدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري

تتمثل التزامات التاجر أساسا في مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري:

أولا: مسك الدفاتر التجارية.

من بين التزامات التاجر الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ويأتي هذا الالتزام من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية، فالدفاتر التي يلتزم التاجر بمسكها هي التي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها، كما توضح لدائنيه عند افلاسه العمليات التي قام بها قبل الإفلاس، ومن خلال هذه الدفاتر تتم عملية محاسبة التاجر.

وتنص المادة 9 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي¹: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"، كما نصت المادة 10 على ما يلي: " يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"، أما المادة 11 فأكدت على أن دفتر اليومية ودفتر الجرد يتم مسكه بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد، والمادة 12 نصت على ضرورة حفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة في المادة. 2

ويتضح مما سبق أن كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية، ويعفى الشخص المدني من هذا الالتزام، ويمسك التاجر الدفاتر بطريقة تضمن أو تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون تترتب عن مزاولته التجارة، كما أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل من يزاول التجارة داخل الإقليم الجزائري سواء كان وطنيا أو أجنبيا لأن هذا الالتزام يعد من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة.³

1- أنواع الدفاتر التجارية:

وتنقسم الدفاتر التجارية إلى ما يلي:

الدفاتر التجارية الإجبارية:

وتشمل ما يلي:

- دفتر اليومية: وهو عبارة عن سجل يومي لحياة التاجر بحيث يجب عليه أن يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوما بعد يوم من بيع واقتراض،...الخ، كما يقيد كل مسحوباته الشخصية بشكل تفصيلي ودقيق، ويتناسب مسك دفتر اليومية مع المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، وبالنسبة للمشاريع الضخمة فإن العمليات التجارية تكثر على التاجر وتتنوع مما يجعل قيدها في سجل واحد قد يحيطه اللبس والغموض نظرا لتشابهها، ولذلك يجوز للتاجر استعمال دفاتر يومية مساعدة لهذه العمليات بحيث يخصص كل دفتر لنوع معين من العمليات التجارية التي ينجزها محله: كدفتر المبيعات، دفتر أوراق القبض...الخ، وعند استعمال هذه الدفاتر فالتاجر في غنى عن تقييد عملياته المالية بالتفصيل في دفتر اليومية الأصلي، بل يكتفي في هذه الحالة بتقييد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة.
- دفتر الجرد: يعتبر دفتر الجرد حسب المادة 10 المذكورة أعلاه دفتر إلزامي والجرد هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والأصول الثابتة، أو غير مادية كالحقوق والعناصر المعنوية للمحل التجاري، أو التزامات المشروع، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل⁴.
- الميزانية وحساب النتائج: تعبر الميزانية عن التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد مهنة المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي أو السلبي في نهاية السنة المالية، وتتخذ جدول مكون من جانبين: أحدهما الأصول والآخر الخصوم، ويهدف بيان الميزانية إلى تبيان المركز المالي للمشروع. أما بالنسبة لحساب النتائج فهو جدول يعبر عن مجموع مصاريف المشروع خلال فترة زمنية معينة ومجموع إيراداته أي مداخيله، ليظهر في النهاية نتيجة نشاط المشروع من ربح أو خسارة، مما يسهل تحديد الوعاء الضريبي على ضريبة الأرباح السنوية.

ب- الدفاتر التجارية الاختيارية:

جرت العادة على إلزام التاجر بمسك دفاتر أخرى، إذا أملتها الضرورة التطبيقية لممارسة مهنة التجارة، وهذا رغم عدم تعرض المشرع لنص قانوني يحكمها، وتكون هذه الدفاتر إلزامية أي يجب على التاجر إمساكها أو اختيارية وهذا تبعا لطبيعة التجارة التي يمارسها وأهميتها، ومن أهم هذه الدفاتر:

- دفتر التسويدة: وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها فور حصولها بحيث لا يخضع في قيدها لأية قواعد معينة، بل قد تكون في شكل غير منظم، على أن يقوم بنقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية بشكل منتظم،
- دفتر الأوراق التجارية: ويقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه وتواريخ استحقاقها،

- دفتر الصندوق أو الخزينة: يقيد فيه حركة النقود التي تدخل إلى الصندوق والتي تخرج منه،
- دفتر الأستاذ: وهو من أهم الدفاتر التي جرت عادة التجار على مسكها لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية السابقة وتظهر فيه الأرصدة النهائية لحسابات المشروع، ⁶ ويتم استنادا لدفتر الأستاذ إعداد ميزان المراجعة قبل وبعد الجرد للمشروع.
- دفتر المستندات والمراسلات: يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير، ويقوم بترتيبها إما ترتيبا زمنيا أي حسب ورودها وإما تبعا للصفقة أو العملية التي يقوم بها، وعلى كل حال يجب على التاجر أن يحتفظ بها بطريقة منتظمة لا يشوبها الغموض حتى يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.
- دفتر المخزن: وهو دفتر تسجل فيه حركة المخزونات أو البضائع أي حركة البيع والشراء⁷، وهذا استنادا لوصولات استلام وتسليم البضائع.

2- الأحكام المتعلقة بمسك والاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

لقد نصت المادة 11 المذكورة أعلاه أيضا على كيفية مسك الدفاتر التجارية حتى تكفل بيان مركزه المالي بشكل واضح ودقيق، وتتمثل طريقة مسك الدفاتر التجارية فيما يلي:

- أولا: ترقيم صفحات الدفترين اليومية والجرد قبل استعمالهما، مع التوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر،
- ثانيا: عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو تحشيرا، وذلك لمنع التاجر من تعديل أو محو البيانات الواردة في الدفتر حسب ما تمليه عليه مصلحته، وفي حال ما وقع أي خطأ اثناء قيد إحدى العمليات، فلا يجوز شطبها أو تصحيحها بين السطور، وإنما يجب تصحيحها بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ.

أما بالنسبة لمدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية فتنص المادة 10 المذكورة أعلاه على مدة الاحتفاظ بدفتري اليومية والجرد، وكذا المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة، لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ ارسالها أو تسلمها، ومدة عشر سنوات ليست مدة تقادم وليست لها صلة بتقادم أو بقاء الحقوق المقيدة في الدفاتر، وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء، إلا أنه يستطيع أن يقدم دفاتره للإثبات حتى بعد انقضاء عشر سنوات دون أن تنقص من قيمة الدفاتر في الإثبات، ويجوز أيضا لخصم التاجر إلزامه بتقديمها أمام القضاء إذا أثبت ذلك. وبالنسبة لمدة الاحتفاظ بالدفاتر الأخرى فالمشرع الجزائري لم يتطرق لها ولم يتعرض أيضا لمدة الاحتفاظ بها، وقد جرت العادة أن يحتفظ التاجر بهذه الدفاتر طوال المدة الضرورية لتقادم الحقوق الثابتة فيها، ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائري قد رتب عن الإخلال بمسك الدفاتر التجارية جزاءات مدنية وأخرى جنائية:

- الجزاءات المدنية: إن التاجر المهمل الذي لم يمسك الدفاتر التجارية أو لم يراعي فيها الأوضاع المقررة قانونا، يتعرض لجزاء حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء، ويكون التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده، لا سيما إذا كان خصمه تاجرا مثله، إذ يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفتر كل منهما، كما أن مسك دفاتر تجارية غير منتظمة يجعل مصلحة الضرائب لا تعتمد عليها وتقدر الضريبة على التاجر تقديرا جزافيا، فضلا عن أنه في حالة إفلاس التاجر لن يتمتع بالصلح الواقي من الإفلاس، وهذا نظرا لسوء نيته التي تجعله غير جدير بهذا الصلح.
- الجزاءات الجنائية: أوقع المشرع الجزائري على كل تاجر لم يمسك الدفاتر التجارية بانتظام عقوبة التفليس بالتقصير أو بالتدليس وهذا ما نصت عليه المادة 370 من القانون التجاري التي تعرض لحالات الإفلاس بالتقصير ومن بينها حالة التاجر الذي توقف عن الدفع ولم يمسك حسابات مطابقة بعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته، كما نصت المادة 371 في فقرتها الخامسة من نفس القانون على اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حال توقفه عن الدفع، وكانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، ونصت المادة 474 على اعتبار التاجر مفلسا بالتدليس في حال توقفه عن الدفع، ويكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية، او في ميزانيته، أما المادة 378 فقد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع، وطبقت عقوبة الإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، والذين أمسكوا بسوء نية أو أمرو بمسك حسابات الشركة بغير انتظام. ونصت المادة 369 على أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس. ⁸ بحيث نصت على مايلي:

"كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج، عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. 9 ويتعلق الأمر بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
 - الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام،

- عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، او شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا او مراقبا،
 - عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. 10

3- دور الدفاتر التجارية في الإثبات:

لقد منح المشرع الجزائري للدفاتر التجارية أهمية بالغة في مجال الإثبات حتى تسهل بما تحتويه من بيانات كشف الحقيقة، لاسيما إذا كان خصم التاجر تاجرا أيضا، كما نظم المشرع كيفية الاعتماد على هذه الدفاتر في الإثبات، وبالنظر للأحكام الواردة في كل من التقنين المدني والتجاري، يتضح ان دفاتر التجار تقدم كدليل للإثبات، والأمر جوازي بالنسبة للقاضي وليس وجوبيا، بحيث يجوز ألا يمنح لهذه الدفاتر اية أهمية في الإثبات ولو امسكها التاجر بشكل منتظم حسب ما اقره القانون، أما في حالة ما إذا منح القاضي لهذه الدفاتر أهمية في الإثبات وهما:

- الطريقة الأولى: التقديم.

تنص المادة 16 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجوز للقاضي أم يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع". وتستعمل هذه الطريقة في المنازعات التجارية والمدنية سواء كان الخصم تاجرا أو غير تاجر استنادا إلى عموم النص، فللمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم حتى تطلع على الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالخصومة، وتطلع عليه المحكمة بنفسها أو عن طريق اللجوء إلى خبير تكلفه بذلك، كما قد تأمر بوضع الدفاتر لدى كتابة الضبط لفحصها من طرف قاضي منتدب لذلك. وإطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية يقع بحضور التاجر صاحب الدفتر وتحت إشرافه، وفي حال ما إذا امتنع الخصم عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي، فيستخلص هذا الأخير قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمين متممة للنصاب، كما يجوز للقاضي قبل ذلك أن يقضي بغرامة تهديدية لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر، وتوضع هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين، ولكن لا تبلغ الى الخصم، وهذه الحالة لا تطبق على الدفاتر الإلزامية وإنما على الدفاتر الاختيارية لأنها لا تتضمن خطورة على السار التاجر الواردة في دفتره.

ب- الطريقة الثانية: التسليم والاطلاع.

تعتبر هذه الطريقة خطيرة لأنها تكشف اسرار التاجر عن طريق وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم بقصد الاطلاع عليها، لذا فإن المادة 15 من التقنين التجاري حددت حالات استعمال هذه الطريقة ولم تجزها إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة والإفلاس، ويجوز للقاضي أن يأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية من تلقاء نفسه.

والاطلاع أو التسليم أوسع من التقديم، ولذا فإن توفي التاجر وقام نزاع بين ورثته جاز للقاضي إلزام الورثة الذين بحوزتهم دفاتر مورثهم إطلاع بقية الورثة عليها حتى يتمكن كل واحد منهم من تقدير نصيبه في الشركة، ونفس الحكم ينطبق في حالة حل الشركة إذ يجوز للقاضي أو المحكمة أن تأمر كل شريك بالاطلاع على الدفاتر التجارية لتبين مقدار نصيبه، وفي حالة الإفلاس فإن وكيل التفليسة يستطيع الاطلاع على دفار التاجر المفلس حتى يتمكن من تأدية وظيفته.

هذا ويجوز للخصوم أن يتفقوا على أن يتبادلو تسليم الدفاتر التجارية فيما بينهم، وذلك عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التجاري، كما أنه بإمكان القاضي أن يرفض الأمر بتسليم الدفاتر إذا طلبه أحد الخصوم وتكون له السلطة المطلقة في ذلك.

وبالتالي فللدفاتر التجارية حجية الإثبات بحيث حددها القانون في مسألتين:

- دفاتر التجار حجة على هؤلاء، أي دفتر التاجر حجة عليه لأنه يعتبر بمثابة إقرار مكتوب صادر منه، وقد يكون التاجر قد كتبه بخط يده أو بواسطة أحد اتباعه،
- دفاتر التجار حجة لهم، فقد أجاز القانون استثناءا أن يستعمل دفتر التاجر كدليل لتحقيق مصلحته في حالتين:
- أن يقوم نزاع بين تاجرين: بحيث تنص المادة 13 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"، وبمقتضى هذا النص يشترط لتطبيقه أن تكون الدفاتر التجارية التي يستند إليها القاضى:
 - ✔ منتظمة حتى يستطيع مقارنتها بدفاتر التاجر الخصم،
 - ✓ يجب أن يقع النزاع بين تاجرين للعمل بهذا النص،
 - ✓ يجب أن يكون النزاع متعلقا بالأعمال التجارية.
- أن يقع النزاع بين تاجر وغير تاجر: فبما أن القانون أجاز استثناءا أن يكون دفتر التاجر حجة له على التاجر، أجاز أيضا استثناءا ان يكون دفتر التاجر حجة على غير التاجر أي الشخص العادي ولكن في حالة ما إذا توفرت الشروط التالية:
- ✓ أن يكون موضوع النزاع سلعة قام التاجر بتوريدها لعميله غير التاجر كالخباز الذي يورد الخبز مثلا،
 فلا يصلح الدفتر كحجة في غير موضوع البضائع،
 - ✓ أن يكون العمل مدنيا بالنسبة للطرف غير التاجر، أو تجاريا بالنسبة للطرفين،
 - ✓ أن يكون محل الالتزام مما يجوز إثباته بالبينة للطرف غير التاجر،

ان يقوم القاضي بتكملة الدليل، وهذا عن طريق توجيه اليمين المتممة للتاجر بقصد تدعيم ما جاء في دفاتره. 11

ثانيا: القيد في السجل التجاري.

تنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري،
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت،

كما تنص المادة 20 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يطبق هذا الإلزام خاصة على:

- كل تاجر، شخصا طبيعياكان او معنويا،
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى،
 - $^{-2}$ كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني. $^{-12}$

ويعبر السجل التجاري عن قائمة تدرج فيها أسماء التجار، ويعتبر السجل التجاري أداة للاستعلام عن التاجر 13 ، وقد وكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها، فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها، ويعتبر التقنين التجاري الجزائري الأشخاص الواردين في المادتين 19 و20 أعلاه ملزمون بالقيد في السجل التجاري. 14

1- شروط القيد في السجل التجاري:

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة وتتمثل في مايلي¹⁵:

- يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،
- يجب ألا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري،
 - ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري،

2 - آثار القيد في السجل التجاري:

إذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه وتم قيد التاجر في السجل التجاري تترتب عن ذلك آثار قانونية، إذ نجد أن المادة 21 من القانون التجاري تنص على مايلي¹⁶: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"، ¹⁷ ويتضح مما سبق أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث يتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية، كما يترتب عن القيد الاشهار القانوني

الاجباري، بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته، وملكية المحل ونوع النشاط الذي يستغله،...الخ، أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الإشهار الإجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على محلها من بيع ورهن ..الخ. وعند إجراء القيد في السجل التجاري يسلم للتاجر سجلا يحتوي على رقم التسجيل، فالمادة 16 من قانون السجل التجاري تنص على ما يلي:" لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون، ولا يمكن للإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وتقضي المادة 27 من القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يجب ان يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة عليه منه وباسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه، وكل مخالفة لهذه الاحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها 180دج إلى

3- آثار عدم القيد في السجل التجاري:

تنص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية الا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة." ويعني هذا النص أن كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه يلتزم بالقيد فان لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، وهذا جزاءا لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري، كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير القيد في السجل التجاري الا اذا ثبت ان الغير كان على علم بها، وهذا ما قضت به المادتان 24 و 25 من القانون التجاري.

كما لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية التجارية سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا إلا بعد القيد، فاذا لم يقم بالقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية والمتمثلة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفته كتاجر أو بالبيانات اللازمة لتجارته، كما تقوم مسؤوليته الجزائية ²⁰، وقد نصت المادة 28 من القانون التجاري على ما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام السارية في هذا المجال، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعنى ". 21

كما جاء في نص القانون رقم 08–04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفات القيد في السجل التجاري كما يلى:

- المادة 30: زيادة علي ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب .

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

- المادة 31: يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الي غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته. زيادة علي إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج.
- المادة 32: يعاقب التجار الذين يمارسون انشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج، زيادة علي هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة. إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.
- المادة 33: يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 500.000 دج إلى 500.000 . دج.
- المادة 34: يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج الي 1.000.000 دج.

زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.

إذن فإن مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عنها جزاءات صارمة، ويرجع هذا لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر لمفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند للبيانات الواردة في السجل التجاري بقصد القيام ببعض العمليات التجارية. 23

.....يتبع

تلقين المصطلحات

باللغة الإنجليزية	باللغة العربية
Commercial books	الدفاتر التجارية
Journal	دفتر اليومية
General ledger	دفتر الأستاذ
Balance sheet	الميزانية
Income statement	جدول حساب النتائج
Inventory book	دفتر الجرد
Accounting	المحاسبة
Criminal penalties	الجزاءات الجنائية
Civil penalties	الجزاءات المدنية
commercial register	السجل التجاري

الإحالات والمراجع:

1 نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 140.

مولود دیدان، القانون التجاري حسب آخر تعدیل له -قانون رقم 05-00 المؤرخ في 06 فیفري 005، دار بلقیس، الجزائر، 006، ص ص 0-7.

. نادیة فضیل، مرجع سبق ذکره، ص 142–143.

⁴نفس المرجع، ص ص143-144.

⁵نفس المرجع، ص144.

⁶نفس المرجع، ص145.

⁷نفس المرجع، ص145.

8نفس المرجع، ص ص146–148.

9مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له -قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 117.

 10 نفس المرجع، ص ص $^{-}$.

¹¹ نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 149–154.

- 12 مولود دیدان، مرجع سبق ذکره، ص 8.
 - 13 نفس المرجع، ص 15 154،
- ¹⁴ نفس المرجع، ص ص 157–158.
 - ¹⁵ نفس المرجع، ص 161.
 - 16 نفس المرجع، ص 163.
- 17 مولود دیدان، مرجع سبق ذکره، ص 9.
- .165–163 نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 18
 - ¹⁹ نفس المرجع، ص 169.
 - 20 نفس المرجع، ص 20
 - 21 مولود دیدان، مرجع سبق ذکره، ص ص $^{-11}$
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 80-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، العدد 18 ، https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2004/A2004052.pdf ، متاح على الرابط: 18 مرابط: 18 أوت 18 أوت 18 م.
 - ²³ نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص172.